ابن السني وغيره حديثا فيه الترغيب في قراءة الفاتحة واية الكرسي وشهد الله الآية وقل اللهم مالك الملك الى بغير
حساب وفي شرح العباب قال في المجموع وروى ابن السني عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فرغ من صلاته لا ادري قبل ان يسلم او بعد ان يسلم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين فهل يسن في الموضعين احتياطا او بعد السلام فقط لكراهة القراءة في غير القيام ولم
يتحقق الصارف عن ذلك للنظر فيه مجال والثاني اقرب ثم رايت جمعا رووا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة قال
ذلك ثلاثا وروى الطبراني من قال ذلك دبر كل صلاة ثلاثا فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر انتهى قوله عشرا بعد الصبح
اي قبل ان يثني رجليه ويتكلم قال ابن حجر اي بكلام اجنبي قال فان تكلم به فاته الثواب المرتب ذكره في شرح المشكاة وتخصيصه
الثلاثة بالذكر لكون الحديث الخاص بها حسنا او صحيحا واخرج الرافعي في تاريخ قزوين ان العشر يقال بعد كل صلاة جرهزي
قوله في شرح مختصر الروض هو بشرى الكريم وقد فقد في زمن الشارح كما بسطنا القول في كيفية ذلك فيما سبق فراجعه
نعم اتى الشارح في شرح العباب من ذلك بالعجب العجاب فانه اورد فيه هنا فيما يتعلق بالدعاء اكثر من سبع ورق بقطع الكامل
فراجعه ان اردته قوله مع بيان الترتيب قال في شرح العباب قال في المجموع عن القاضي ابي الطيب يسن ان يقدم من ذلك
الاستغفار انتهى واقول ينبغي ان يقدم بعده من الاذكار ثم الدعوات ما كان معناه اجل ثم ما كان اصح ثم ما كان اكثر رواة
ثم رايت بعضهم رتب شيئا مما مر فقال يستغفر ثلاثا ثم اللهم انت السلام الى الاكرام ثم لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى قدير اللهم لا مانع لما اعطيت الى الجد لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء
الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقرا آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد
ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة
الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اذهب عني الهم والحزن اللهم
اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا
يصرف سيئها الا انت اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير ايامي يوم لقائك اللهم اني اعوذ بك
من الكفر والفقر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد بعد الصبح
اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وبعده وبعد
المغرب اللهم اجرني من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر قبل ثني الرجل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير عشرا انتهى والظاهر انه لم يرد ذلك مرتبا كذلك الا بتوقيف او عملا بما قدمته انتهى
كلام شرح العباب بحروفه قوله يوهم كلام الروضة اي بالنسبة للذكر واما الدعاء فهو مصرح فيها بندب
اسراره وعبارتها قلت السنة ان يكثر من ذكر الله تعالى عقب الصلاة وقد جاءت في بيان ما يستحب من الذكر
احاديث كثيرة صحيحة اوضحتها في كتاب الاذكار ويسن الدعاء بعد السلام سرا الا ان يكون اماما يريد تعليم الناس
فيجهر انتهت بحروفها ولهذا غير مختصروا الروضة هذه العبارة قال ابن المقري في الروض ويستحب ان يذكر
الله بعد السلام ويدعو سرا ويجهر امام يريد تعليم مامومين انتهى وقال السيوطي في مختصرها والاكثار من الذكر
والدعاء بعدها سرا الا ان يكون اماما يريد التعليم فيجهر انتهى قوله لكن استبعده الاذرعي هذا اختيار له والا
فالشافعي رضي الله عنه هو الذي حمل احاديث الجهر على ذلك كما صرح به الاذرعي نفسه وكذا غيره فقال اعني الاذرعي وحمل
الشافعي رضي الله عنه احاديث الجهر على من يريد التعليم قال وفي كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحباب رفع
الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الاحاديث وفي النفس من حملها على ما ذكره رضي الله عنه شيء انتهى قوله وان كان
بالمسجد النبوي هذا ما اعتمده الشارح واعتمد الرملي واتباعه تبعا للدميري خلافه في مسجده صلى الله عليه
وسلم نادبا معه لئلا يجعله خلف ظهره وهذا هو الاولى وعليه عمل سائر ائمة المدينة اليوم وللدميري رحمه الله في ذلك
نظم

وسن للامام ان يلتفتا ۞ بعد الصلاة لدعاء ثبتا
ويجعل المحراب عن يساره ۞ لاتجاه البيت في استقراره
ففي دعائه لمن يستقبل ۞ وعنه للماموم لا ينتقل
وان يكن بمسجد المدينه ۞ فليجعلن محرابه يمينه
لكي يكون في الدعا مستقبلا ۞ خير شفيع ونبي ارسلا

على ان الشارح ذكر في التحفة بعد ان مشى على ما اعتمده
هنا ما نصه فبحث استثنائه فيه نظر وان كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية ان سلوك الادب اولى من امتثال
الا

الامر انتهى قوله وقول ابن العماد يحرم جلوسه بالمحراب مردود في فتاوى ابن اليمني ما نصه مسئلة ذكرها ابن العماد الاقفهسي
رحمه الله في كتابه تسهيل القاصدين تحريم الجلوس في المحراب بعد الصلاة لكن قال العلامة ابن حجر في شرحه لمختصر الفقيه
عبد الله بافضل ما لفظه وقول ابن العماد يحرم جلوس بالمحراب مردود انتهى كلامه هل المراد انه لم يفصح فيه عنده شيء ام المراد في
ذلك وما هو اجاب رضي الله عنه ان توجيه ما ذكره ابن العماد كون الوقف يعتمد على القرائن اللتي حكمها حكم شرطه
وذلك ان الواقف لم يقصد بالمحراب القعود فيه للامام والله عز وجل اعلم انتهى ما في فتاوى ابن زياد لكن بين الشارح في
شرح العباب غير ما وجهه به ابن زياد فقال بعد كلام قرره ما نصه وبما تقرر جميعه يعلم تزييف قول ابن العماد نقلا عن بعض
المالكية واعتمده يحرم جلوس الامام في المحراب لانه افضل بقعة في المسجد فجلوسه هو او غيره فيه يمنع الناس من الصلاة
فيه ولانه يكون امام المصلين فيشوش عليهم ثم قال واذا صلى الامام في غير المسجد سن له الجلوس في مصلاه او
فيه سن له القيام والجلوس آخره او الانصراف فان كان ضيقا على المصلين بعده وجب الانصراف انتهى ووجه تزييفه
منع كون المحراب افضل كيف وكثيرون يقولون بكراهته كما ياتي في احكام المساجد وعلى التنزل فالامام له حق فيه حتى يفرغ
من الدعاء والذكر المطلوبين عقب الصلاة حيث لم يرد الافضل الآتي من قيامه عقب سلامه وكونه امام المصلين
لا يقتضي الحرمة وما ذكره من انه يسن له القيام والجلوس آخر المسجد يناقض ما قدمه من وجوب القيام وما ذكره
من وجوب الانصراف متجه ان لم يكن له حاجة واحتيج لمكانه لاجل الصلاة على نظر فيه ايضا انتهى كلام شرح العباب
بحروفه ونقل الجرهزي عن ابن زياد في كتابه كشف الجلباب في المسائل المتعلقة بالمحراب اعتماد ما قاله ابن العماد
وعلله بانه اشرف موضع في المسجد فتكون الصلاة فيه افضل انتهى قوله في الذكر الذي هو دعاء خرج به الذكر
الذي لا دعاء فيه فلا يسن فيه رفع وافاد الشارح بهذا ان الذكر يطلق على الدعاء وهو كذلك قال ابن علان في
الوقوف من شرح الايضاح الدعاء سؤال المطالب منه تعالى ويطلق الذكر على ما يعم الدعاء فيكون العطف مثله في
قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان انتهى قوله الا اذا اشتد الامر عبر بمثله الرملي وظاهره انه عند اشتداد الامر لا تقيد
بقدر الرفع وان جاوز الراس لكن الذي يظهر انه لا يجاوز بهما راسه وان اشتد الامر فالرفع عند
عدم اشتداد الامر نهايته حذو المنكبين وعند اشتداده نهايته حذو راسه ورؤية بياض ابطه صلى الله عليه
وسلم في رفعه للدعاء في الاستسقاء لا يلزم منها مجاوزة يديه الشريفة لراسه صلى الله عليه وسلم وهذا الذي
ذكرناه من عدم مجاوزة الراس هو الذي دلت عليه الاحاديث النبوية وكلام غير واحد من ائمتنا قال النووي في
الوقوف من الايضاح ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما راسه وفي شرح العباب للشارح ويبسطهما حذو
منكبيه وفي موضع آخر منه قال الحليمي وغاية الرفع حذو المنكبين وقال الغزالي حتى يرى بياض ابطيه
فيه حديثا لكن اخرج ابو داود المسئلة ان ترفع يديك حذو منكبيك ونحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة
والابتهال ان تمد يديك جميعا وهو يؤيد الاول وينبغي حمل الثاني على ما اذا اشتد الامر ويؤيده ما في مسلم من رفعه
صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء حتى رؤي بياض ابطيه وحكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط
الرزق والوحي والرحمة والبركة انتهى واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة وردفه اسامة فجالت
به الناقة وهو رافع يديه لا يجاوزان راسه واخرج ابو داود ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويداه الى صدره كاستطعام المسكين انتهى قوله ولا يرفع بصره الى السماء اي لانه اقرب الى
التواضع وكمال الخشوع لكنه مخالف لما رجحه المصنف تبعا لابن العماد وقال المصنف في حلية البررة وشعار
الخيرة في اذكار الحج والعمرة ما نصه في المنظومة التي وضعها في آداب الاكل وغيره وعبارتها

واجلس الى القبلة بالحمد مبتديا ۞ وبالصلاة على المختار من رسلا
وامدد يديك وسل فالله ذو كرم ۞ واطلب كثيرا وقل يا منجح الامل
ببسط كف خذ الاقوال ثالثها ۞ عند البلاء بظهر الكف وابتهل
برفع طرف ام الاطراق قد ذكروا ۞ قولين اقواهما رفع بلا حول
ان السما قبلة الداعين فاعن بها ۞ كالدعا سادة فاختره وانتحل

واختلف كلام الشارح في ذلك في شرح العباب فقال في شرح قول العباب
وان يدعو لغيره غايبا ما نصه وان لا يرفع بصره الى السماء لخبر فيه وسامحه كما جزم به بعض المحققين انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)